

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أرسله المجوس فزجره المسلم : لم يحل .

قوله : وإن أرسله المجوس فزجره مسلم : لم يحل .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز و الهداية و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و

الرعايتين و الحاويين و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إن زاد عدوه : حل وإلا فلا .

قوله : وإن صاد بالمعراض : اكل ما قتل بحده دون عرضه .

إذا قتله بحده : أبيع بلا نزاع .

وإن قتله بعرضه : لم يبح مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المستوعب و الترغيب : ولم يجرحه ولم يبح .

فظاهر كلامهما : أنه إذا جرحه بعرضه يباح .

قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه